الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مكتب الانتاج الحيوانـــي

مشروع مقدم من الحكومة اللبنانيـــــــة

الـــــــى

صندوق الامم المتحدة الخـــــــاص

فـي موضـوع

" تنمية الانتاج الحيواني والتدريب على ذلك "

يتضمن هذا الطلب مشروع برامج العمل المقترحة
ويعطي صورة عن الوضع الراهن في لبنـــان

بيروت = حزيران ١٩٧٠

المربـــــوطـــــات

١ = مساهمة صندوق اللامم المتحدة الخـــاص
٢ = مساهمة الحكومة اللبنانية
٣ = مجموع مساهمة الحكومة
٤ = مخطط العمـــل
٥ = مخطط تنظيم المكتب
٦ = قانون انشاء المكتـــب

لمحة عن الوضـــــع الحالـــــي

١ ـ البلاد وسكانها :

١ ـ تبلغ مساحة لبنان حوالي ٤٫٣٠٠ ميلا مربعا

٢ ـ ويبلغ عدد سكانه المقدر عام ١٩٦٨ مليونان وثمانماية الف نسمة ، ويقدر معدل ازدياد السكان ب ٢٫٥ ٪ في السنة

٣ ـ وتبين الارقام الرسمية ان الدخل القومي لعام ١٩٦٧ بلغ ٣٫٤٨٣ مليون ليرة لبنانية مما يجعل دخل الفرد في لبنان حوالي ١٢٤٥ ليرة لبنانية في السنة اى ما يعادل ٤٠٠ دولار اميركي ، ويعتبـــر مستوى هذا الدخل ارفع منه في معظم البلدان العربية باستثناء البلاد المنتجة للنفط .

وتجدر الملاحظة الى ان توزيع المداخيل الفردية تتفاوت الى حد كبير بين مختلف القطاعات .

٤ ـ وقد فرضت طبيعة البلاد ومناخها وكثرة الجبال فيها وموقعها الجغرافي وتقاليد شعبهـــا واوضاعا اقتصادية خاصة ، برزت فيها طبقات التجار والمقاولين والعاملين في حقول المال والمصـــــارف والخدمات ، وادى ذلك الى اهتمام اقل بالقطاع الزراعي .

٥ ـ ولم يسهم القطاع الزراعي ، الذى يعمل فيه خمسون بالمئة من السكان العاملين ، الا بنسبة ١٢ ٪ من الدخل القومي ، وذلك عام ١٩٦٧ . بينما اسهم قطاع التجارة والخدمات بحوالي ٦٥ ٪ مـن الدخل القومي في العام نفسه مع العلم بأن نسبة العاملين في هذا الحقل لا تتعدى ٣٨ ٪

القطـــــــاع	النسبة المئـوية من الدخل القومـي	النسبة المئوية من السكان العامليـــن
التجارة والخدمات	٦٥٫٠٤	٣٨
الزراعـــة	١٢ ر ٢	٥٠
الصنـــاعـة	٢٢ ر ٤	١٢

٦ ـ وقد ظهرت فوارق شاسعة في النمط المعيشي بين المدن وخاصة بيروت وبين القرى والمناطق الزراعية حيث تضاءلت فرص العمل وتدني مستوى الدخل الفردى ، وأدى ذلك الى هجرة من القرية الـــى المدينة واحيانا الى خارج البلاد مما اصبح يهدد مستقبل المناطق الزراعية في البلاد .

تولي الحكومة اهمية عظمى لهذه الظواهر الخطيرة ، وتسعى لتنمية قطاعي الصناعة والزراعة عن طريق توفير العمل المتزايد فيها ، ورفع مستوى معيشة الطبقات التي تعيش منها • وتأمل ان يؤدي ذلك الى خلق التوازن اللازم بين مختلف القطاعات الاقتصادية •

٧ — وقد ظهر خلل في ميزان التبادل التجاري ، وتعاني البلاد عجزا مستمرا في ميزان المدفوعات• وقد بلغ هذا العجز ١٣٥٥ مليون ليرة لبنانية في سنة ١٩٦٨ •

السنة	العجز (ملايين الليرات)
١٩٦٣	١١١٨
١٩٦٧	١٣١٦
١٩٦٨	١٣٥٥

٨ — ويغطى قسم من هذا العجز بالاموال التي يرسلها المغتربون اللبنانيون ، وقد بلغت ٦٩ مليونا ليرة عام ١٩٦٦، وبالارصدة المستثمرة في لبنان ومصدرها البلاد العربية وقد بلغت هذه الارصدة ٣٥٥مليون ليرة ، كما ساهم قطاع الخدمات بمعدل ٨١٠ ملايين ليرة لبنانية في العام نفسه •

اوضاع الزراعة والانتاج الحيواني

١ — بالرغم من كون المساحة الزراعية محدودة فان معظم ما يصدره لبنان يتكون من المنتجات الزراعية كالفاكهة والخضار وبيض الدجاج ولحمها •

٢ — ان نمو الانتاج الزراعي لم يتناسب مع ازدياد عدد السكان مما ادى الى ازدياد مضطرد في استيراد المنتجات الزراعية • وقد بلغ العجز في ميزان تبادل السلع الزراعية ٢٦٠ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٦٧

٣ — وكان نصف هذا العجز تقريبا ناتجا عن استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية •

الانتاج الحيوانـــــــي :

١ — ساهم قطاع الانتاج الحيواني في المورد الزراعي العام بنسبة ١٩ ٪ خـــــلال الفترة ١٩٥٤ — ١٩٥٦ وارتفعت هذه النسبة الى ٣١ ٪ في الفترة ١٩٦٤ — ١٩٦٦ والـــى ٣ر٣٧ ٪ في سنة ١٩٦٨ •

٢ — ولا تزال الحاجة ماسة الى ازدياد تنمية هذا القطاع الحيوى•

٣ — وقد تبين ان من اهم اسباب تدني الانتاج الحيواني في البلاد قلة انتاج بعـــض السلالات الحيوانية المحلية وقلة العناية بها ، وضعف انتاج المراعي نتيجة لكثرة عدد الحيوانـات التي تربى عليها وتحول دون نموها ، وانعدام الصناعات العائدة للمنتجات الحيوانية وقلة تنظيـــم تسويقها وعدم وجود التسهيلات اللازمة والقروض الطويلة الامد وضعف الدعم الحكومي للهيئات التـي تعنى بانتاج وتوضيب وتسويق المنتجات الحيوانية •

٤ — تبلغ مساحة الاراضي الزراعية التي تزرع بالمحاصيل العلفية ٢ ٪ فقط اى ما يعـادل ١٨٠٠٠ هكتار ويلاحظ ان اغلب المراعي الطبيعيه هي في حالة رديئة تسير من سيء الى اســوأ بالنظر لعظم عدد الحيوانات التي ترعى فيها ويقدر ان هذه المراعي تستعمل بنسبة ٢٨٠ ٪ من طاقة استيعابها الطبيعي •

٥ — وقد اختلفت نسبة النمو في قطاعات الانتاج الحيواني حيث ظهرتفاوت كبير بيـــن قطاعي انتاج اللحوم والحليب الذين ظلا مقصرين عن سد الحاجات وقطاع انتاج الدواجن الـــذى تقدم بخطى جبارة مما ادى الى وجود فوائض من منتجات الدواجن •

أ — اللحوم

١ — ارتفعت كميات اللحوم الناتجة عن الابقار والغنم والماعز من معدل ٤٨٠٠ طنا في الفترة ١٩٥٤ — ١٩٥٦ الى اكثر من ٦٥٠٠ طنا في سنة ١٩٦٨ •

٢ — تبين ان معظم هذه الزيادة تعود الى ازدياد اللحوم الناتجة عن الاغنام والماعز كما يظهر من الجدول التالي :

انتاج اللحـــــوم

	السنـــوات ١٩٥٤ ــ ١٩٥٦ ــ (بالطـن)	السنـــوات ١٩٦٤ــ ١٩٦٦ (بالطـن)	سنـة ١٩٦٨ (بالطـن)
ابقار	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٠٣٠
اغنام	٤٠٠	١٥٠٠	١٨١٩
ماعز	٢٠٠٠	٢٤٠٠	٢٧٠٠
المجموع	٤٨٠٠	٦٣٠٠	٦٥٤٩

٣ ــ تزايد استيراد اللحوم بصورة مضطردة نتيجة لتزايد عدد السكان من جهة ولا رتفاع المستوى المعيشي من جهة اخرى ٠

فبينما كان معدل الا ستهلاك الفرد ى من اللحوم في الفترة بين عامي ١٩٥٤ ــ١٩٥٦ حوالي ٢٢ كيلوغراما ، فقد اصبح يزيد على ٣٠ كيلوغراما في الفترة بين عامي ١٩٦٤ ــ ١٩٦٦ ٠

٤ ــ وتزايد استيراد الحيوانات المعدة للذبح بين عامي ١٩٥٦ ــ ١٩٦٨ بمعدل ٥٠٪ فيما يعود للكميات وبمعدل ٣٥٠ ٪ فيما يعود لا ثمانها كما يظهر من الجدول التالي :

اوزان واثمان الحيوانات المعدة للذبـــــح

	١٩٥٦		١٩٦٦		١٩٦٨	
	الكميـــة بالطن	الثمن مليون ل ٠ل	الكميـــة بالطن	الثمن مليون ل ٠ل	الكميـــة بالطن	الثمن مليون ل ٠ل
ابقار	٥٦٠٠		١٢٨٠٠		١٢٩٠٠	
اغنام	١٢١٠٠		١٤٠٠٠		١٤٢٠٠	
ماعز	١٢٠٠		١٦٠٠		١٣٠٠	
المجموع	١٨٩٠٠	٢٤ر٤	٢٨٤٠٠	٩٤ر٧	٢٨٤٠٠	١١٢ر٠

٥ — ويبين ان قيمة لحوم المواشي المستوردة (حيوانات حية) قد ارتفعت من ٢٤ر٤ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٥٦ الى ١١٢ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٦٨. وتجدر الملاحظة ان هذه المبالغ لا تشمل كميات اللحوم المبردة والمثلجة واللحوم المعلبة والتي يقدر ان قيمتها بلغت حوالي ٨ ملايين ليرة لبنانية عام ١٩٦٨ .

٦ — وتظهر هذه الارقام ان قيمة الحيوانات المستوردة للذبح قد ازدادت بمقدار حوالي اربعة امثال نتيجة لارتفاع الاسعار بين عامي ١٩٥٦ — ١٩٦٨ .

٧ — ويظهر من تقديرات منظمات الامم المتحدة ان الاسعار العالمية للحوم سوف تستمر في الارتفاع خلال السنوات العشر القادمة بالنظر للنقص العالمي المرتقب في انتاج اللحوم (الخطة العالمية الدالة للمنتجات الزراعية) .

٨ — استورد لبنان خلال الفترة الاخيرة اربعة اخماس كميات اللحوم التي احتاجها .

٩ — واذا ظلت نسبة الزيادة في استيراد الحيوانات المعدة للذبح واللحوم على نفس الوتيرة التي استمرت خلال العشر سنوات بين عامي ١٩٥٦ — ١٩٦٦ فمن المقدر ان يبلغ استيراد هذه الحيوانات :

١٠٠ر٤١ طنا	عام ١٩٧٥
٤٩٠ر٦١ طنا	عام ١٩٨٥

وحتى لو ظلت الاسعار العالمية على مستواها الحالي فان استيراد هذه الكميات الضخمة سوف يشكل عبئا ثقيلا على الاوضاع الاقتصادية في البلاد .

١٠ — ومما يزيد في خطورة الوضع انه يخشى عدم وجود كميات اللحوم المطلوبة بسهولة في الاسواق العالمية بالنظر للتناقص المرتقب في الانتاج العالمي للحوم وازدياد عدد السكان ، مما سيؤدي حتما الى ارتفاع كبير جدا في الاسعار ، سوف يزيد في صعوبات تموين البلاد باللحوم .

ب — الحليب ومشتقاته :

١ — لم يحدث اى تطور في انتاج الحليب والالبان في لبنان خلال السنوات العشر الاخيرة بل انه تضاءل كما ظهر من بعض الدراسات وقد اضطرت البلاد الى استيراد كميات متزايدة من الحليب ومشتقاته لتأمين حاجات السكان .

٢ — وقد تزايد استيراد الحليب ومشتقاته (حليب مجفف ، زبدة ، سمنة ، اجبان) معبر عنها بالحليب السائل المعادل من حوالي ٧٠ الف طن عام ١٩٥٦ الى اكثر من ٢٠٠ الف طن عام ١٩٦٨ . كما ارتفعت قيمة الحليب المستورد ومشتقاته من ١٥ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٥٦ الى ٣ر٣١ مليونا عام ١٩٦٦ والى حوالي ٤٠ مليون ليرة لبنانية عام ١٩٦٨ ، كما هو مبين في الجدول التالي :

استيراد الحليب ومشتقاته
(معبر عنها بالحليب السائل المعادل)
بالطن

النوع	١٩٥٦	١٩٦٦	١٩٦٨
حليب مجفف	٣٤٣٠	٥١٩٦٠	٧٠٢٨٠
زبدة	١٣٩٨٠	٤٢٥٤٠	٧٣١٥٢
سمنة	٣٢٨٣٠	١٩٨٠٠	٢٣٠٠٠
اجبان	١٨٦٨٠	٣٧١٢٠	٤٢٧٢٠
مجموع الكميات	٦٨٩٢٠	١٥١٤٢٠	٢٠٩١٥٢
مجموع القيمة بالمليون ليرة لبنانية	١٥ر٠	٣١ر٣	٣٩ر٩

٣ — بينت بعض الدراسات ان عدد الابقار الحلوب تناقص خلال الخمس عشرة سنة الماضية . ويعود السبب في ذلك الى انخفاض معدل دخل العاملين في تربية الحيوانات الحلوب .

٤ — من اهم اسباب خسارة مربي الحيوانات الحلوب ارتفاع كلفة الانتاج وقلة العناية بهذه الحيوانات والمنافسة غير المشروعة من قبل مستورد ى الحليب ومشتقاته التي تدخل البلاد باسعار اغراقية .

٥ — وتظهر الاحصاءات ان لبنان يستورد حوالي ثلاثة اخماس الحليب ومشتقاته التي تستهلك في البلاد .

ج — منتجات الدواجن

١ — تقدم قطاع انتاج الدواجن بخطى جبارة خلال السنوات الاخيرة وقد تحول لبنان من بلد مستورد لهذه المنتجات الى بلد مصدر لها له مركز مرموق في هذا الحقل من منطقة الشرق الاوسط .

٢ — ارتفع انتاج لحوم الدواجن (الفروج) من ١٦٠٠ طنا عام ١٩٥٥ الى اكثر من ١٨٠٠٠ طن عام ١٩٦٦ . كما زادت كميات البيض المنتج من حوالي ٢٠٠ طن عام ١٩٥٥ الى حوالى ٣٢٠٠٠ طن عام ١٩٦٧ كما يظهر من الجدول التالي :

ازدياد الانتاج الداجن بين عامي ١٩٥٥ و ١٩٦٧

	١٩٥٥	١٩٦٢	١٩٦٦	١٩٦٧
لحم دجاج	١ر٦	١٠ر٢	١٨ر٤	١٦ر٢
او طيور دجاج عدد	١ر٤٠٠ر٠٠٠	٩ر٥٠٠ر٠٠٠	١٥ر٣٠٠ر٠٠٠	١٤ر٢٥٠ر٠٠٠
بيض دجاج	٢ر١	٥ر٥	٢٧ر٣	٣١ر٩
او بيض دجاج عدد	٤٢ر٠٠٠ر٠٠٠	٩٨ر٥٠٠ر٠٠٠	٤٧٧ر٥٠٠ر٠٠٠	٥٧٥ر٣٠٠ر٠٠٠

٣ — ان التقدم الظاهر من انتاج الدواجن لم يؤخره كون معظم الاعلاف اللازمة مستوردة

٤ — وقد صدّر لبنان كميات كبيرة من منتجات الدواجن كما يظهر من الجدول التالي :

صادرات منتجات الـــــد واجـــــن
١٩٦٣ ــ ١٩٦٨

السنـــة	طيور حيـــة العـــدد	طيور مذبوحـــة العـــدد	بيـــض العدد
١٩٦٣	٧٦ر٥٠٨	٢٤ر١١٤	٢١ر٦٧٥ر٢٠٥
١٩٦٤	٧ر٧٨٩	٩٢ر٢٢٦	٥١ر٣٤٩ر٧٨٢
١٩٦٥	٤٢ر١٠٣	١٢٢ر٩٤١	٨٧ر٢٥٥ر٦٨٦
١٩٦٦	٨٦ر١٥١	٦٠٠ر٧١٦	٢٥٥ر٧٥٥ر٠٣٦
١٩٦٧	٤٢٦ر٧٢٢	٣٠٦ر٨٣٧	٢٦٠ر٦٥٣ر٩١٥
١٩٦٨	٢ر٠٧٧ر١٣٧	٧٥ر٥٤٠	٢٦٠ر٠٧٠ر٧٤٠

٥ ــ ان ازدياد انتاج وصادرات الدواجن لم يكن كافيا لسد العجز الحاصل فـــي ميزان المدفوعات الناتج عن استيراد لحوم المواشي والحليب ومشتقاته •

٦ ــ ازداد استهلاك لحوم الدواجن ازديادا كبيرا • فخلال الاعوام ١٩٥٤ ــ ١٩٥٦ كانت نسبة استهلاك لحوم الدواجن لا تمثل سوى ٥ ٪ من مجموع اللحوم المستهلكة من البلاد • وقد ازدادت هذه النسبة الى ان بلغت خلال الاعوام ١٩٦٤ ــ ١٩٦٦ نسبة ٥ر٢٢ ٪ مـــن اللحوم المستهلكة •

٧ ــ وقد استمرت كميات لحوم الدواجن المستهلكه على نفس المستوى بين العاميـــن ١٩٦٤ ــ ١٩٦٨ بل انه ظهر بعض الانخفاض في هذه الكميات • وهذه الظاهرة تدل علـى ان لحوم الدواجن لم تتمكن من ان تحل محل لحوم المواشي الا بحدود معينه كما يظهـــر من الجدول التالي :

استهلاك الفـــــروج

السنـــــــة	العـــــــدد
١٩٦٣	٩ر٤٧٧ر٦١٤
١٩٦٤	١١ر٠٥٨ر٤١٩
١٩٦٥	١٢ر٥٦٤ر٩٥٦
١٩٦٦	١٢ر٨١٣ر١٣٣
١٩٦٧	١١ر٥٢٤ر٧٤٢
١٩٦٨	١١ر٣٤٧ر٣٢٤

٨ ــ يستدل من هذا الجدول على النقطتين التاليتين :

آ ــ لا يمكن التفكير بسد النقص الحاصل من لحوم المواشي الا عن طريق الاستيراد حيث ان لحوم الدواجن لم تستطع تغطية هذا النقص الا جزئيا وذلك بالنسبة للاوضـــاع والاسعار الحاليه •

ب ــ وبالنظر للزيادة السريعة من انتاج لحوم الدواجن •

وبما ان مستوى الاستهلاك يبدو مستقرا أصبحت ضرورة ايجاد اسواق التصدير ملحة وبدأت مشاكل تسويق الفروج تبدو اشد تعقدا •

الخـــــلاصـــــة

١ــ ان تزايد حاجة البلاد المضطردة لاستيراد المنتجات الحيوانية بشكل عام يثير اهتمـــام المسؤولين في الحكومة بشكل ملموس ، ويقدر انه اذا لم يعمد الى اتخاذ تدابير جذرية في اســـرع وقت ممكن ، فان البلاد ستضطر الى استيراد المزيد من هذه المنتجات ، وانها سوف تواجـــه الارتفاع الباهظ في الاسعار العالمية للحوم •

يزاد إلى ذلك ، ان دخل البلاد من قطاع الخدمات ، قد تعرض لهزات عنيفة خلال الازمات السياسية الاخيرة ، التي اثرت على مختلف القطاعات الاقتصادية في كافة بلدان منطقة الشرق الاوسط •

وبناء على كل ذلك ، فقد رأت الحكومة اللبنانية ، ان تنمية مختلف قطاعات الانتاج الحيواني ضرورة ملحة • واكثرها الحاحا الحاجة الى تنمية قطاع انتاج المواشي للحم والحليب • اما فيما يعود لانتاج الدواجن فان النمو السريع خلال السنوات الاخيرة قد أمن الحاجات الداخلية كما جعل من البلاد مصدرا اقليميا لهذه المنتجات • وتحتاج البلاد الى خلق جو الاستقرار في هذا القطاع وتنظيمه في الداخل وتنظيم توضيبه وتصديره •

ان استمرار الاوضاع الحالية في استيراد هذه الكميات الضخمة من المنتجات الحيوانية سوف تزيد في خلل الميزان التجاري اللبناني وفي انفاق الاموال بالعملات الصعبة في سبيل ذلك •

٢ — ان تنمية الانتاج الحيواني سوف تساعد على تحسين الاوضاع الاجتماعية لجماعات كثيرة من المزارعين وتحد من هجرتهم الى المدن •

٣ — وفي سبيل زيادة اسهام قطاع الانتاج الحيواني في رفع المستوى الاقتصادي العام عن طريق التنمية تظهر الضرورة لتدعيم الاجهزة الحكومية المختصة عن التعميم وعن وضع مشاريع الانماء وتنفيذها • ان هذا المشروع لصندوق الامم المتحدة الخاص سوف يؤمن جزءا كبيرا من تدعيم هذه الاجهزة وتوقيتها •

٤ — وقد عمدت الحكومة اللبنانية في سبيل ذلك الى انشاء جهاز خاص يهتم باعمال تنمية هذا الانتاج وهذا الجهاز الجديد هو " مكتب الانتاج الحيواني " الذي تطلب مساعدة الصندوق الخاص هذه لتدعيم اعماله • وقد اعطي هذا المكتب الشخصية المستقلة معنويا وماديا كما اشترك في ادارته القطاع الخاص بنسبة هامة تؤمن التعاون الدائم بين القطاعين الخاص والعام في البلاد •

٣ — الاجهزة الحكومية المختصة والمسؤولة عن تنمية الانتاج الحيواني :

١ = الجهاز الحكومي المختص هو "مكتب الانتاج الحيواني " الذي انشئ بموجب القانون رقم ٦٦/٥٤ تاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٦٦ والمرفق ربطا • وهذا القانون يناط بالمكتب معظم الامور العائدة الى حقول الانتاج الحيواني ومراقبة المنتجات الحيوانية ومواد تغذية الحيوان • وقد تم مؤخرا اقتراح اعادة النظر في هذا القانون المذكور واقتراح توسيع صلاحيات المكتب وزيادة فعالية اجهزته •

٢ ـ يتألف الجهاز التقريري في المكتب من مجلس ادارة يضم رئيسا واربعة اعضاء من المنتجين والاخصائيين في القطاع الخاص بالاضافة الى مفوض الحكومة الذي يمثل وزير الزراعة صاحب الوصاية على المكتب •

ويتألف الجهاز التنفيذي للمكتب من مديرية عامة تتفرع عنها اجهزة فنية واقتصادية وتجارية وادارية وماليه واجهزة مراقبة واجهزة اعلام •

ويبين المخطط التنظيمي المرفق مدى ترابط هذه الاجهزة المختلفة •

٣ ـ وتثابر وزارة الزراعة " مصلحة الثروة الحيوانية " على الاهتمام بالصحة الحيوانية وتربية الحيوان وتتعاون مع المكتب في مختلف هذه الشؤون •

٤ ـ الحاجة الى " مخطط انمائي في حقل الانتاج الحيواني والتدريب على ذلك "

١ ـ ان الهدف من المشروع المقترح والمبين في المخطط المرفق هو دعم اعمال اجهزة مكتب الانتاج الحيواني في الحقلين الاقتصادي والفني وتمكينه من القيام بالاحصاء والتقصي والدرس والتعرف الى تفاصيل المشاكل التي تعترض نمو الانتاج الحيواني وتحليل اسبابها والتوصل الى وضع التصاميم والبرامج التي تؤول الى التنمية الفعلية والى ضبط وتنظيم مختلف نشاطات الانتاج الحيواني واجراء المراقبة الفعالة والتبيان عن طريق المشاريع النموذجية وتدريب العاملين في مختلف نواحي هذا الانتاج وفي الصناعات العائدة له والعمل على تخفيض كلفة الانتاج وزيادة نسبة الارباح ودعم انشاء التعاونيات والجمعيات لتحسين طرق انتاج وتسويق المنتجات الحيوانية ولتقديم المشورة الفنية اللازمة في كل ذلك •

٢ ـ ان هذا المشروع يلتقي في معظم خطوطه مع اتجاهات منظمات الامم المتحدة في سعيها لمكافحة المجاعة التي تهدد العالم في المستقبل القريب وتأمين الصحة والعمل والمستوى الاجتماعي اللائق لمختلف فئات الشعوب كما انه يعتمد الى حد بعيد على التوصيات التي اقترحت نتيجة للخطة العالمية الدالة المعتبرة نقطة الانطلاق في التنمية الزراعية الحديثة

ان السياسة الزراعية التي تريد الحكومة اللبنانية اعتمادها ، وهذا المشروع يشكل بندا من اهم بنودها ، هي سياسة ترتكز على اولويات جد مشابهة للاولويات الخمس التي اعتمدت في وضع برامج عمل منظمة الاغذية والزراعة الدولية منذ ان استلم مديرها العام الجديد مهامه فيها •

وصف المشـــــــروع

اسم المشروع " تنمية الانتاج الحيواني والتدريب على ذلك "

في الجمهورية اللبنانية بمساعدة صندوق الامم المتحدة الخاص

ملخص عن اكـــــــلاف المشـــــروع

	دولار اميركي	ليرة لبنانية
— مساهمة صندوق الامم المتحدة الخاص	١ر٧٥٠ر٢٠٠	٥ر٧١٠ر٩٠٠
— وتتألف مـــن :		
— مساهمة الصندوق الخاص المباشرة	١ر٦٦٠ر٠٠٠	٥ر٣٩٥ر٠٠٠
— مساهمة الحكومة اللبنانية في النفقات المحلية	٠ر٠٩٧ر٢٠٠	٣١٥ر٩٠٠
— مساهمة الحكومة اللبنانية نقدا	٢ر٢٣٦ر١٤١	٢ر٢٦٧ر٤٥٨

— مدة المشروع : ثلاث سنوات

— المنظمة المشاركة والمسؤولة عن التنفيذ : منظمة الاغذية والزراعة الدولية

— الادارة الحكومية الرديفة : وزارة الزراعة " مكتب الانتاج الحيواني " لبنان

تمهيـــــــــد

في سبيل المباشرة بتنفيذ المشروع المتعلق بالمخطط الانمائي "في حقل الانتاج الحيواني والتدريب على ذلك"، الذي كلفت به منظمة الاغذية والزراعة الدولية كهيئة مشاركة ومنفذة من قبل صندوق الامم المتحدة الخاص، بالتعاون مع الحكومة اللبنانية وضع هذا المخطط التنفيذي وهو مخطط العمل الوارد في المـــادة الاولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ..... من قبل الحكومة اللبنانية ومن قبل صندوق الامم المتحدة الخاص والمدونـــة على ..... نسخ اصلية

١ — المشروع — اسبابه الموجبه — وصفه — غايته :

يهدف هذا المشروع الى دعم اعمال مكتب الانتاج الحيواني المنشأ حديثا في لبنان ومساعدتـــه على تنفيذ سياسة الدولة في موضوع اختصاصه وتوجيه قطاعاته الانتاجية بواسطة اجهزة قوية يمكنها العمل في تنمية المرافق الاقتصادية الهامة بالاستناد الى قانون انشاء المكتب المرفق ربطا

وسوف يحقق المشروع الاغراض التالية على الاخص :

الاهـــــــداف العامة

أ — القيام بالمسح والدراسات في مختلف حقول الانتاج الحيواني مع اعارة الاهمية للنواحـــــي الفنية والاقتصادية فيها قصد الوصول الى اختيار المواضيع التي يمكن اعطاؤها الاولوية في برامج التنميـــة المجدية

٢ — الاسهام في وضع التصاميم واقامة المشاريع النموذجية التبيانية التي ترمي الى تسهيـــل المبادرة في الاعمال الانمائية التي تعود لحقول الانتاج الحيواني التي اظهرت الدراسات اهميتها والتـــي تؤدي الى تحسين نوعية المنتجات والى تحاشي الهدر في كل المجالات .

٣ — تشجيع ادخال التكنولوجية الحديثة التي تتوافق مع المحيط اللبناني وذلك فيما يعود لانتاج وحفظ وتصنيع وتسويق المنتجات الحيوانية وموارد تغذية الحيوان .

اللحـــم والحليـــب

١ ــ دراسة مشكلة تموين البلاد باللحوم واقتراح الحلول التي توصل الى تخفيض الاستيراد والسير حو الاكتفاء الذاتي على مراحل ، وذلك تحسبا لنقص اللحوم المرتقب في الاسواق العالمية خلال السنـــوات العشر القادمة •

٢ ــ المساعدة على اقامة المشاريع النموذجية التبيانية التي تساعد المنتجين على الحصول علـــى الحيوانات المؤصلة المعدة لانتاج اللحم وعلى الاطلاع على طرق تربيتها الحديثة وتحسين معدل نموهـا في سبيل تخفيض اكلاف انتاج اللحوم •

٣ ــ دراسة العوامل التي تعيق انتاج الحليب من مختلف الحيوانات الحلوب كالابقار والاغنام والماعز واعطاء التوجيهات لاستعمال افضل طرق الانتاج وتخفيض الكلفة بما في ذلك تخفيض كلفة الاعلاف وزيادة نسبة انتاج الحليب •

٤ ــ المساهمة في توسيع البرامج الحالية التي باشر بها مكتب الانتاج الحيواني لانشاء مراكز جمع وتبريد الحليب ومراكز لصناعة الاجبان في مختلف مناطق البلاد المنتجة للحليب وعلى الاخص المناطق النائية وذلك بهدف تشجيع منتجي الحليب عن طريق تأمين تصريف منتجاتهم على مدار السنة وبأسعـــار كافية وثابتة •

٥ ــ درس اوضاع تصنيع وتسويق الحليب واللحوم والارشاد الى وضع المواصفات اللازمة لكل مـــن مشتقات الحليب واللحوم وتحسين نوعيتها ومراقبة هذه النوعية وتحسين طرق تسويقها في داخل البلاد وخارجها •

٦ ــ المباشرة بوضع سجلات الانساب للحيوانات وتسجيل انتاجها وضبط كل ذلك في سجـــلات رسمية •

انتاج الدواجـــن

١ ــ القيام بالمسح الشامل لانتاج الدواجن في البلاد ودراسة مشاكل هذا الانتاج واقتـــراح الطرق الايلة الى تخفيض كلفة هذا الانتاج في مختلف مراحله •

٢ ــ دراسة مشاكل تسويق الدواجن ومنتجاتها واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التسويـــق في الداخل وفي الخارج •

٣ — المبادرة الى انشاء مسلخ نموذجي للدواجن يحتوى على امكانيات التبريد والتبريد العميق والتخزين للفروج المجلد وذلك في سبيل تنظيم وصول لحوم الدواجن الى الاسواق • ويفرض ان يضم المسلخ النموذجي مصنعا لبقايا الدواجن وفضلاتها •

٤ — المساعدة على انشاء مراكز نموذجية حديثة لتوضيب البيض على ان تحتوى على البرادات والمخازن اللازمة •

بقايا وفضلات المنتجات الحيوانية

— التوجيه الى اعتماد افضل السبل للافادة من بقايا وفضلات المنتجات الحيوانية التي تهدر حاليا ، والمساهمة في انشاء وادارة مصنعا نموذجيا لبقايا المسالخ في سبيل تبيان الطرق الحديثة للتصنيع وزيادة الافادة من هذه المنتجات •

انتاج الاعلاف ومواد تغذية الحيوان

١ — دراسة مشاكل المراعي والزراعات العلفية وتقدير انتاج المراعي والاراضي المزروعة بالنباتات العلفية والتوجيه الى افضل طرق حصاد النباتات العلفية وحفظها واستعمال مواد تغذية الحيوانات واقامة المشاريع النموذجية لتحديد افضل السبل في كل ذلك •

٢ — المساهمة في انشاء مراكز لتأصيل البذور العلفية واكثارها •

٣ — الاسهام في زيادة طاقات المزارعين على تخزين وحفظ المنتجات العلفية وخاصة في مناطق الانتاج الحيواني وذلك بهدف تخفيض اسعار مواد تغذية الحيوان بمختلف انواعها •

٤ — المساهمة في ايجاد مناهل لشرب الحيوانات وخزانات للمياه تقام على الاخص على الطرقات التي تسلكها الحيوانات المتجولة ، وخاصة في المناطق الجافة من البلاد •

٥ — دراسة القيمة الغذائية الفعلية لمختلف مواد تغذية الحيوان المتوفرة في البلاد بما فيها مختلف بقايا وفضلات الزراعة والصناعة التي تهدر في الوقت الحاضر وادخال هذه المواد في العلفات التي تخصص للحيوانات قصد زيادة كميات المواد الغذائية المعدة للحيوان وتخفيض اكلافها •

التعاونيات

— مساعدة المنتجين على التعاون وتنظيمهم في تعاونيات لمختلف حقول الانتاج الحيواني مما يؤدي الى تخفيض كلفة انتاجهم والى تنظيم تسويق منتجاتهم (ويتعاون المكتب في ذلك مع مصلحة التعاونيات في وزارة الزراعة) •

التدريب

١ — المساعدة على تدريب الاجهزة العاملة في المكتب وفي مصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة وغيرها من المؤسسات الحكومية على مختلف وجوه الطرق الحديثة المستعملة والعائدة الى انتاج المراعي واللحوم والحليب والدواجن وتصنيع المنتجات الحيوانية ونواحي التسويق والاتجار بالمنتجات الحيوانية •

٢ — الاسهام في تدريب العاملين في القطاع الخاص وخاصة فيما يعود لصناعة الدباغة والجلود ومساعدتهم على اقامة مراكز نموذجية وتدريبهم على ادارتها وعلى تطبيق الطرق الحديثة في كل ذلك •

٣ — المساهمة في تدريب العاملين في المسالخ وفي تصنيع بقايا المسالخ وفضلاتها •

وصف المشروع

١ — مدة المشروع ثلاث سنوات
٢ — يكون مركز المشروع الرئيسي في بيروت — مكتب الانتاج الحيواني
٣ — يعين مدير عام مكتب الانتاج الحيواني المدير المحلي للمشروع والجهاز الرديف لخبراء الامم المتحدة •

٤ — يعاون ادارة المكتب حاليا خبير في الاقتصاد منتدب من قبل منظمة الاغذية والزراعة والصندوق الخاص ويدرس بالتعاون مع اجهزة المكتب الوجوه الاقتصادية للاولويات التي يمكن ان تعتمد في هذا المشروع •

٥ — يقيم المكتب حاليا اتصالا مباشرا مع مختلف العاملين في انتاج وتصنيع المنتجات الحيوانية ومع الهيئات التي تعنى بتدريب العاملين في هذه الحقول مما سوف يسهل اعمال التدريب في المستقبل •

٦ — يتضمن المشروع اقامة مراكزنموذجية تبيانية تسهل اطلاع المنتجين على الطرق الحديثة لانتاج الاعلاف وحفظها وتوزيعها •

٧ — يسهم المشروع في اقامة مسالخ نموذجية ومراكز للتبريد والحفظ يسهل فيها التدريب •

٨ — يتضمن المشروع اقامة محطات نموذجية لانتاج اللحوم ولجمع وتصنيع الحليب وجميع هذه الاماكن سوف تسهم في نفس مستوى التدريب •

٩ — سوف يؤمن التعاون في نواحي المشروع التي تعود لانتاج الدواجن بين المكتب وبين مختبرات الفنار التابعة لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية وبين المشروع الاقليمي للصندوق الخاص للامم المتحدة المتعلق بالصحة الحيوانية •

١٠ — كما يؤمن التعاون بين هذا المشروع وبين مصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة وبين مختلف الادارات المعنية وبين ممثلي مشاريع الامم المتحدة المختلفة في لبنان كمشروع التدريب الاقليمي على انتاج وتصنيع الحليب الذى اقامته منظمة الاغذية والزراعة في لبنان بالتعاون مع كل من الحكومة اللبنانية والحكومة الدنماركية ، كما يتعاون المشروع مع كلية الزراعة في الجامعة الاميركية في بيروت •

١١ — يشكل هذا المشروع وحدة من الوحدات التي تنسقها اللجنة الاقليمية للصحة والانتاج الحيواني التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة ، ويساهم في تحقيق اهداف هذه اللجنة •

موجبات ومساهمة الاطراف المعنية

ان التقيد بالموجبات المذكورة ادناه وبالاوقات المفروضة للمباشرة بمختلف مراحل المشروع هو شرط اساسي لحسن سير هذا المشروع •

١ — على الحكومة اللبنانية ان تتخذ جميع الاجراءات الادارية والقانونية لتأمين سلسلة رتب ورواتب الجهاز اللبناني الرديف الذى سوف يعمل بصورة دائمة مع المشروع • وعلى الحكومة اللبنانية تأمين استمرار الموظفين اللبنانيين التابعين للمشروع في المراكز المحددة لهم وتوجيههم الى متابعة نفس الاعمال الموكلة اليهم بعد انتهاء مساعدة الصندوق الخاص في المشروع •

٢ — على الحكومة اللبنانية تأمين المكاتب والمفروشات واللوازم لخبراء الامم المتحدة وخبرائها وتأمين الاجهزة الرديفة الكافية •

٣ — على الحكومة اللبنانية ان تؤمن او تنشىء الابنية اللازمة التي يتطلبها التنفيذ وذلك قبل وصول خبراء الامم المتحدة المكلفين للعمل في هذا المشروع •

مخطط العمـــــــل

أ — ا مساهمة صندوق الامم المتحدة الخاص :

على صندوق الامم المتحدة الخاص ان يؤمن عن طريق المنظمات المشاركة والمسؤولة عن التنفيذ ما يلي :

١ — الخبراء

يؤمن الصندوق الخاص الخبراء والمستشارين اللازمين بمعدل ٣٢٤ شهرا لشخص واحد ويمكن باتفاق الطرفين اجراء تعديلات جزئية على بعض مراكز الخبراء اذا كان ذلك في مصلحـــــة حسن سير المشروع

٢ — المنح الدراسية :

يقدم الصندوق الخاص منحا دراسية ومنحا للتدريب بقيمة ١١٦ الف دولار اميركي (٣٧٧٠٠٠ ليرة لبنانية)

وتعطى هذه المنح تبعا للانظمة المعتمدة في المنظمات المشاركة والمسؤولة عن التنفيذ • ويمكن باتفاق الطرفين اجراء تعديلات جزئية ضمن هذه المنح اذا كان ذلك فـــي مصلحة حسن سير المشروع ؛

٣ — معدات وتجهيزات :

يقدم الصندوق الخاص معدات وتجهيزات بمبلغ اجمالي لا يتعدى ٨٦١ الف دولار اميركي (٢٧٩٥٠٠٠ ليرة لبنانية)

٤ — التعاقد والتلزيم :

يحق للصندوق الخاص ان يعهد لاطراف اخرى بتنفيذ بعض الاعمال بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠٠٠ للذكر

٥ — نفقات محلية مختلفة :

يقدم الصندوق الخاص خدمات محلية مختلفة بمبلغ اجمالي قدره ٣٠ الف دولار اميركي (٩٧٥٠٠ ليرة لبنانية)

— يدرج تفصيل هذه البنود الخمسة المذكورة اعلاه في الملحق رقم (١)

— يمكن للصندوق الخاص وللمنظمات المشاركة والمسؤولة عن التنفيذ ان توكل تأمين بعض الخبراء او الاعمال عن طريق التعاقد والتلزيم بعد موافقة الحكومة اللبنانية •

ب — مساهمة الحكومة اللبنانية

على الحكومة اللبنانية في قيامها بالدور الرديف تأمين ما يلي :

١ — الجهاز البشري:

ـ الجهاز الفني :

على الحكومة اللبنانية تأمين ما يعادل ١١٨٨ شهرا لشخص واحد من الاجهزة الفنية الرديفة ، ويمكن اجراء تعديلات جزئية في بعض مراكز هؤلاء الفنيين المحليين بعد التشاور مع المنظمة المسؤولة عن التنفيذ اذا كان ذلك في مصلحة حسن سير المشروع •

— الجهاز الاداري :

على الحكومة تأمين ما يعادل ١٢٢٤ شهرا لشخص واحد من الاجهزة الادارية والمالية اللازمة •

٢ — المنح الدراسية

على الحكومة اللبنانية استمرار تأمين الرواتب للمستخدمين الذين يحصلون على منح من الصندوق الخاص في اطار هذا المشروع • وتقدر قيمة هذه الرواتب للحائزين على المنح بمبلغ ٤٧٢٦٠١ دولار اميركي (١٥٣٥٩٨ ليرة لبنانية)

٣ — الاراضي والابنية :

على الحكومة تأمين الاراضي والابنية اللازمة في حدود مبلغ اجمالي يقدر ١٫٠٢٢٫٣٠٠ دولار اميركي (٣٣٢٢٤٧٥ ليرة لبنانية)

٤ — المعدات والتجهيزات :

على الحكومة ان تؤمن ما يلزم من التجهيزات والمعدات وان تسهر على صيانتها واصلاحها ونقلها عند الاقتضاء وذلك في حدود مبلغ اجمالي يقدر بـ ٥٨٧٫٦٩٣ دولار اميركي (١٩١٠٠٠٢ ليرة لبنانية)

٥ — التلزيم والتعاقد :

يمكن اجراء التلزيم والتعاقد بأكلاف اجمالية تقدر بـ

٦ — نفقات مختلفة :

على الحكومة ان تؤمن النفقات المختلفة بما فيها المفروشات واللوازم والقرطاسية وذلك بمبلغ يقدر ٣٠٧٦٨ دولار (٩٩٩٩٦ ليرات لبنانية)

٧ — النفقات العائدة لنقل وتركيب المعدات والتجهيزات

تكون الحكومة مسؤولة عن دفع رسوم الجمارك واكلاف تسجيل وترخيص الاليات والمعدات والتأمين عليها ودفع جميع الاكلاف الاخرى العائدة لذلك •

٨— التقارير والاعلام

على الحكومة ان تضع بتصرف ادارة المشروع جميع المعلومات والتقارير الموجودة لديها والتي لها علاقة بأوضاع الانتاج الحيواني او التي يمكن ان تساعد على نجاح المشروع وعليها ايضا تأمين الخرائط والاحصاءات والمعلومات التي يمكن ان تسهل تقدم المشروع •

٩ — السكن

على الحكومة مساعدة خبراء المشروع ومستشاريه بناء لطلبهم على استئجار المساكن اللازمة لهم وبأسعار معقولة •

ان الخدمات والتسهيلات المذكورة اعلاه هي مفصلة في الملحق رقم وفي الجداول رقم

ان مساهمة الحكومة اللبنانية المقدرة هي مفصلة في الملحق رقم ٢ وقد بنيت على المعلومات الواقعية المتوفرة عند وضع هذا المشروع • وتجدر الملاحظة الى ان القيم والاسعار المقدرة يمكن ان تتغير خلال مدة تنفيذ المشروع اما لسبب تغير القيمة الفعلية واما لسبب تقلبات اسعار العملة واكلاف اليد العاملة التي يحتاجها المشروع •

طريقة وضع مساهمة الحكومة النقديـــة

ان الاموال المفروض ان تدفع نقدا كمساهمة من الحكومة اللبنانية في المشروع تقدر بمبلغ ويجب ان تحول هذه المبالغ الى حساب الصندوق الخاص رقم في في بيروت

وتدفع اقساط هذه المساهمة بالترتيب الاتي :

عند توقيع العقد والموافقة على مخطط العمل	
في اول كانون الثاني	١٩
في اول كانون الثاني	١٩
في اول كانون الثاني	١٩

ان دفع الاقساط المذكورة في مواعيدها هو من الشروط الاساسية لتنفيذ الاعمال المقررة ٠

مساهمة الحكومة في النفقات المحلية

بالاضافة الى اكلاف رسوم الجمارك وتخليص وتسجيل ونقل وتركيب المعدات والتجهيزات وغيرهـــا ، على الحكومة اللبنانية ان تدفع للصندوق الخاص وبالعملة اللبنانية ما يعادل ٩٧٢٠٠ دولارا اميركيا (٣١٥٩٠٠ ليرة لبنانية) كمساهمة منها في الادارة المحلية للمشروع وهذا المبلغ يعادل نسبة ١٥ ٪ من مجموع مساهمة الصندوق الخاص في اجور الخبراء والمستشارين الاجانب بما فيها الاجور المترتبة للخبراء عند اجراء التلزيم او العقود اللازمة ٠

ان المساهمة المطلوبه من الحكومة اللبنانية نقدا لتغطية ما يتوجب عليها من النفقات المحليـــة لبالغة ٩٧٢٠٠ دولارا اميركيا (٣١٥٩٠٠ ليرة لبنانية) تدفع بالعملة اللبنانية في حساب الصندوق الخاص رقم في في بيروت

وتدفع اقساط هذه المساهمة النقدية بحسب الترتيب الاتي :

عند توقيع الاتفاقية والموافقة على مخطط العمل
في اول كانون الثاني ١٩
في اول كانون الثاني ١٩
في اول كانون الثاني ١٩

ان المبالغ المفروض دفعها عند كل استحقاق تقدر بناء على جدول اسعار العملات المعمول به من قبل الامم المتحدة في حينه حتى ولو تأخر دفع هذه المبالغ .

ان دفع الاقساط المذكورة في مواعيدها هو من الشروط الاساسية لتنفيذ الاعمال المقررة .

رعاية موظفي الامم المتحدة

ان الموظفين التابعين لمنظمات الامم المتحدة او للفرقاء الذين يمكن لهذه المنظمات التعاقد معهم في سبيل تنفيذ هذا المشروع (ما عدا الموظفين اللبنانيين في الجهاز الرديف)يجب ان يتمتعوا بالحقوق التالية :

١ — الحصانة والحماية القانونية اللازمة في كل ما يعود لعملهم الرسمي في تنفيذ المشروع

٢ — الاعفاء من الموجبات المحلية للموظفين

٣ — التسهيلات والدعاية اللازمة عند الدخول او الخروج من البلاد

٤ — تسهيل امكان ادخالهم لكميات معقولة من العملات الاجنبية ان لغايات المشروع وان لحاجاتهم الخاصة وتسهيل اعادة اخراج بعض هذه المبالغ عند الحاجة او بعض المبالغ التي يتقاضونها لقاء عملهم في المشروع .

٥ — يتسهيل ترحيلهم الى اوطانهم في حال الحوادث او الازمات الدولية ومعاملتهم في ذلك بالمساواة مع اعضاء السلك الدبلوماسي .

يجب ان تؤمن الحماية اللازمة لموظفي المشروع او المتعاقدين معه في كل ما يعود للاوراق والمستندات العائدة للمشروع .

على الحكومة اما الاعفاء واما تحمل النفقات الناجمة عن الرسوم والضرائب والاكلاف التي يمكن ان تترتب على المنظمات الدولية او المؤسسات الاجنبية المكلفة بالمساهمة بالمشروع او الاشخاص الاجانب الذين يأتون للاسهام فيه وذلك في كل ما يعود الى :

١ — الاجور والرواتب التي يقبضها موظفو المشروع

٢ — المعدات والاجهزة والمواد التي تدخل البلاد لغاية المشروع او التي تخرج منها بعد انتهاء العمل في المشروع •

٣ — اعطاء نفس التسهيلات المعتمدة لموظفي الامم المتحدة او التي تتعامل معها وللاشخاص الذين تنتدبهم للعمل في المشروع بخصوص املاكهم المنقولة كالسيارة الخاصة مثلا وامتعتهم اما التي ادخلت الى البلاد او التي اشتروها خلال اقامتهم وتعطى التسهيلات عند ادخال هذه الاملاك الخاصة او عند اخراجها من البلاد •

ان الحصانة والتسهيلات المذكورة اعلاه والممنوحة للمؤسسات والمنظمات الدولية ولموظفيها العاملين في المشروع يمكن ان ترفع او تمنع عنهم بموافقة المنظمة المسؤولة عن التنفيذ او بموافقة الصندوق الخاص اذا وجد ان هذه الحصانة وهذه التسهيلات يمكن ان تعيق مجرى العدالة وانها لا تعيق تقدم المشروع ولا تضر بمصلحة الصندوق الخاص او المنظمات المشاركة •

على المنظمات المشاركة والمنفذة ان تقدم للحكومة قائمة بأسماء الاشخاص الذين تطبق عليهم الحصانة والتسهيلات المذكورة •

في حال اشتراك هيئة الامم المتحدة او المنظمة الدولية للطاقة الذرية او غيرها من منظمات الامم المتحدة في تحقيق هذا المشروع يفرض ان تعطى لها التسهيلات والرعاية المنصوص عليها في الانظمة الدولية ويحق لهذه المنظمات ان ترفع او تمنع الحصانة والتسهيلات والرعاية عند الاقتضاء •

ان الرعاية والتسهيلات والحصانة المطلوبة لصندوق الامم المتحدة الخاص وللمنظمات المشاركة في هذا المشروع هي ملحوظة في نصوص هذا الاتفاق •

تنظيم المشـــــــــروع

ان مسؤولية تنظيم المشروع وتنفيذه بما في ذلك الاقسام التي يمكن ان تلزم للغير تعود للمنظمات المشاركة والمنفذة التي تصمم وتدير المشروع بواسطة مدير المشروع الذي يعين كما يعين خبراء المشروع الاجانب من قبل هذه المنظمات بعد التداول مع الحكومة اللبنانية •

— يجرى اختيار المتعاقدين والملتزمين بالاستناد الى انظمة الهيئات الدولية •

— يمارس مدير المشروع بعد التشاور مع المدير الرديف الصلاحيات التالية :

١ — يكون مسؤولا عن وضع التصاميم المفصلة عن المشروع وادارته وتنفيذه وتحديد المهلا والمواعيد وتقدير الموازنة العائدة لمختلف الوحدات ويضع التقارير الفنية المطلوبة •

٢ — يساعد في اختيار اعضاء الجهاز الرديف والمساعدين اللازمين ويسهم في اختيار المرشحين لنيل المنح الدراسية وذلك من بين العاملين في اجهزة المشروع •

٣ — يشرف على اعمال الخبراء وعلى اعمال الجهاز الرديف الفنية •

٤ — يحدد مستوى التدريب اللازم ويشرف على تدريب الاجهزة المحلية الرديفة •

٥ — يكون مسؤولا امام المنظمات المشاركة والمنفذة عن جميع المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وعن المدفوعات من اصل المبالغ المخصصة للمشروع •

٦ — يشرف على حسن استعمال الاراضي والابنية والتجيهيزات والمعدات والادوات والمواد وغيرها من الممتلكات التي يؤمنها الصندوق او المنظمات المشاركة والمنفذة او التي تخصصها الحكومة اللبنانية لهذه الغاية الخاص

٧ — ينسق عند الاقتضاء جهود خبراء المشروع مع الجهود المماثلة للمنظمات الاخرى وفي المشاريع المشابهة اذا كان في ذلك فائدة للمشروع •

— على الادارة المسؤولة عن مساهمة الحكومة في المشروع ان تقدم الدعم الادارى والفني اللازمان وان تؤمن التعاون مع مختلف الادارات والاجهزة المعنية •

— على الحكومة أن تعين مديرا رديفا بعد موافقة المنظمات المشاركة والمنفذة على ان تخصص كامل اوقات عمله للمشروع وعلى المدير الرديف ان يتعاون مع مدير المشروع في الادارة والتنفيذ •

وفي سبيل القيام بمهامه يمارس المدير الرديف بالتشاور مع مدير المشروع الصلاحيات التالية :

١ — يكون مسؤولا عن جميع مراحل مساهمة الحكومة في المشروع بما في ذلك دفع الاقساط المترتبة في مواعيدها وتأمين الاراضي والابنية والتجهيزات والمعدات وتأمين كامل المساهمة العينية المنصوص عليها في هذا الاتفاق •

٢ — ان يقترح على الحكومة اسماء اعضاء الجهاز الرديف والجهاز المساعد واسماء المرشحين لنيل المنح وذلك بعد التشاور مع المدير •

٣ — يكون مسؤولا اداريا عن اعمال الجهاز الرديف والاجهزة الملحقة في المشروع •

٤ — يتعاون مع المدير في تنسيق الاعمال بين المشروع وبين المنظمات والادارات والمؤسسات التي تقوم بمشاريع مشابهة •

على الحكومة ان تعين مسؤولا اداريا بعد موافقة المنظمات المشاركة والمنفذة على ان يعمل تحت اشراف مدير المشروع واشراف المسؤول الادارى الذى تعينه المنظمات الدولية : (اذا وجد) والمدير الرديف • ويكون هذا الموظف الادارى مسؤولا عن تأمين جميع احتياجات المشروع الادارية بما فيها المحاسبة ومحاسبة المواد ولجان الشراء وصيانة المعدات والتجهيزات وغيرها كما يكون مسؤولا عن جميع الموظفين التابعين للمشروع •

كما يكون مسؤولا بعد التشاور مع الممثل المقيم للامم المتحدة عن التسجيل والترخيص والتأمين على التجهيزات ووسائل النقل الموضوعة بتصرف المشروع •

— لا تستعمل التجهيزات والمعدات المخصصة للمشروع الا لاغراضه •
— ان جميع التجهيزات والمعدات التي يشتريها الصندوق الخاص تبقى ملكا له حتى ولو سجلت على اسم الحكومة •

— يجب ان يكتب بوضوح اسم الصندوق الخاص او المنظمات المنفذة على جميع التجهيزات والمعدات التي تشتريها •

تبعا لتقدم مراحل العمل في المشروع يزيد المدير والخبراء الاجانب من تفويض صلاحياتهم للجهاز الرديف بحيث يتمكن هذا الجهاز من ادارة المشروع بنفسه بعد انتهاء مدة مساهمة الامم المتحدة فيه •

لجنة التنسيق والاستشارة :

على الحكومة ان تعيين لجنة للتنسيق والاستشارة قبل وصول مدير المشروع الى البلاد وتتألف هذه اللجنة من ممثلين للحكومة على الوجه التالي :

مدير عام مكتب الانتاج الحيواني	رئيسا
رئيس مصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة	اعضاء
رئيس دائرة البرامج والتشريع في وزارة الزراعة	
مدير المشروع المحلي	
الممثل المقيم للامم المتحدة او ممثلا عنه	
مدير المشروع	
عدد من الخبراء والمستشارين حسب الحاجة	

يجب ان يسلم رئيس هذه اللجنة التقارير المشتركة من المدير والمدير المحلي للمشروع على ان تتضمن هذه التقارير مراحل تقدم العمل • ويعرض رئيس اللجنة ، هذه التقارير عن الاعضاء في اجتماعات دورية تتم مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وتناقش هذه المشاريع من قبل اللجنة •

وعلى اللجنة ان تبدي رأيها في المواضيع الاتية على الاخص :

تنسيق اعمال المشروع مع المشاريع العامة للتنمية في البلاد
تنسيق العمل بين الادارات والاجهزة الحكومية المعنية وبين اجهزة المشروع لتأمين مساهمة كاملة من الحكومة في اعمال المشروع •
اعلام المسؤولين في الحكومة عن مراحل تقدم المشروع وتولي الاعلام العائد لكل ذلك •

مراحل التنفيـــــــذ

تباشر المنظمات المشاركة والمنفذة العمل في المشروع حال استلامها الموافقة الخطية على ذلك •

يصرف النظر عن المراحل التمهيدية التي يحتاج اليها خبراء المنظمات المسؤولة والحكومة يباشر بالعمل الفعلي بتاريخ وتستمر اعمال المشروع حتى تاريخ بعد سنوات •

ان مراحل تنفيذ المشروع هي مفصله في الملحق رقم ٤ •

الموازنـــــــة :

ان تفاصيل بنود اكلاف المساهمات والخدمات التي سوف تقدم للمشروع هي مفصله في الموازنة المرفقة بهذا المشروع • ويكون التمويل من صندوق الامم المتحدة الخاص ومن الحكومة اللبنانية علـــــى الوجه الاتي :

١ — مساهمة الصندوق الخاص ١ر٧٥٧ر٢٠٠ دولار اميركي
٥ر٧١٠ر٩٠٠ ليرة لبنانية

وهي تقسم كما يلي :

مساهمة الصندوق الخاص المباشرة ١ر٦٦٠ر٠٠٠ دولار اميركي
٥ر٣٩٥ر٠٠٠ ليرة لبنانية

مساهمة الحكومة اللبنانية في الاكلاف المحلية : ٩٧ر٢٠٠ دولار اميركي
٣١٥ر٩٠٠ ليرة لبنانية

٢ — مساهمة الحكومة اللبنانية العينية : ٢ر٢٣٦ر١٤١ دولار اميركي
٤ر٦٠٣ر٠٤٦ر٥٠ ليرة لبنانية

٣ — مساهمة الحكومة اللبنانية نقدا •

التقاريـــــــر :

١ — على المنظمات المشاركة والمنفذة ان تقدم تقارير متتالية للصندوق الخاص تبين فيها مراحل تقدم العمل في المشروع ويجب ان تتضمن هذه التقارير مراحل العمل في المشروع بكل دقة والتوقيت المرتقب وتظهر مطابقة الاعمال لمخطط العمل المتفق عليه بين الصندوق الخاص وبين المنظمات المشاركة والمنفذة •

٢ — يجب ان تتبادل هذه المنظمات التقارير مع الحكومة اللبنانية بناء على جداول توقيت تحدد بموجب مراسلات منظمة وعلى ان يتفق على شكل التقارير ومحتواها •

٣ — على المنظمات المشاركة والمنفذة ان تقدم للحكومة وللصندوق الخاص في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا يبين اوضاع المشروع المالية واوضاع مساهمة الصندوق الخاص النقدية في المشروع •

٤ — على المنظمات المعنية ان تقدم للحكومة وللصندوق الخاص في اخر كل سنة بيانا مفصلا بالتجهيزات والمعدات المشتراة من قبل الصندوق الخاص والتي تبقى ملكا له •

٥ — عند انتهاء اعمال المشروع مباشرة خلال ستة اشهر يجب ان تسلم المنظمات المسؤولة للصندوق الخاص التقرير النهائي المعلل والذي يحيله الصندوق الخاص الى الحكومة اللبنانية •

التغيير الممكن في مخطط العمل :

على ضوء تدارس اوضاع المشروع وتقدم العمل فيه بين الجهات الثلاث المعنية بصورة دورية ، يمكن ان يتقرر اقتراح بعض التعديل في المخطط المتفق عليه ، ويجب ان يلحق كل تعديل في مخطط المشروع بكل وضوح •

الخطوات الواجب اتباعها بعد انتهاء الصندوق الخاص :

في خلال ثلاثة اشهر من استلام الحكومة لتقرير المنظمات المشاركة والمنفذة النهائي ، يضع الجانب اللبناني تقريرا مفصلا يوضح فيه الفوائد التي اعطاها المشروع والخطوات المنوى اتباعها من قبل الحكومة لتطبيق التوصيات الناجمة عن المشروع والتي وردت في التقارير النهائية •

اذا تبين ان المشروع كان ناجحا ، تدرس الحكومة والصندوق الخاص والمنظمات المسؤولة امكانية احالة ملكية التجهيزات والمعدات التي اشتراها الصندوق ، اما للحكومة واما لمنظمة او مؤسسة يتفق عليها • ولكن هذا لا يحرم الصندوق الخاص من حق الاحتفاظ بملكية ما يظهر غير ضروري لاستمرار العمل بعد انتهاء المشروع ، او بما تكون بلدان اخرى بحاجة ماسة اليه •

التوقيع على الاتفاقية :

تمت الموافقة على بنود هذه الاتفاقية بين الموقعين ادناه :

١٩	١٩	١٩
الحكومة اللبنانية	صندوق الامم المتحدة الخاص	منظمة الاغذية والزراعة الدولية

البلد : لبنان
اسم المشـــروع
تنمية الانتاج الحيوانـــي
والتدريب على ذلك

ملحق رقم ١ تابع
مساهمة صندوق الامم المتحدة الخاص بالدولار الاميركي

	مجموع اشهر العمل	مجموع التكاليف		المبالغ الملحوظة		
		دولار اميركي	ليرة لبنانية	١٩	١٩	١٩
أ — الخبراء						
١ = خبير في الاقتصاد لانتاج الحيواني (مدير المشروع)	٣٦	٧٢ر٠٠٠	٢٣٤ر٠٠٠			
٢ = خبير في تربية الابقار الحلوب	٣٦	٧٢ر٠٠٠	٢٣٤ر٠٠٠			
٣ = خبير في تصنيع الحليب	٣٦	٧٢ر٠٠٠	٢٣٤ر٠٠٠			
٤ = خبير في انتاج اللحوم	٣٦	٧٢ر٠٠٠	٢٣٤ر٠٠٠			
٥ = خبير في انتاج المراعي والنباتات العلفية	٣٦	٧٢ر٠٠٠	٢٣٤ر٠٠٠			
٦ = خبير في تغذية الحيوان	٣٦	٧٢ر٠٠٠	٢٣٤ر٠٠٠			
٧ = خبير في التسويق	٣٦	٧٢ر٠٠٠	٢٣٤ر٠٠٠			
	٢٥٢	٥٠٤ر٠٠٠	١ر٦٣٨ر٠٠٠			
٢ — المستشارين						
١ = خبير في تعاونية التسويق وفي التسليف	١٢	٢٤ر٠٠٠	٧٨ر٠٠٠			
٢ = خبير في تصنيع بقايا المسالخ	١٢	٢٤ر٠٠٠	٧٨ر٠٠٠			
٣ = خبير في دباغة الجلود وتصنيعها	١٢	٢٤ر٠٠٠	٧٨ر٠٠٠			
٤ = خبير في تصنيع منتجات الدواجن (٢)	١٢	٢٤ر٠٠٠	٧٨ر٠٠٠			
٥ = خبير في تبريد اللحوم والحليب ومنتجات الالبان	١٢	٢٤ر٠٠٠	٧٨ر٠٠٠			
٦ = خبير في تربية الغنم والماعز	١٢	٢٤ر٠٠٠	٧٨ر٠٠٠			
	٧٢	١٤٤ر٠٠٠	٤٦٨ر٠٠٠			
المجموع العام للخبراء والمستشارين	٣٢٤	٦٤٨ر٠٠٠	٢ر١٠٦ر٠٠٠			

ملحق رقم ١ تابع

٣ — المنح الدارسية	عدد المنح الدراسية	عدد الاشهر	اجمالي الاشهر	مجمـــوع تكاليف المشروع بالدولار الاميركي	مجمـــوع تكاليف المشروع بالليرات
١ — اقتصاديات الانتاج الحيواني	٢	١٢	٢٤	١١ر٦٠٠	٧ر٧٠٠
٢ — تصنيع الحليب	٢	١٢	٢٤	١١ر٦٠٠	٧ر٧٠٠
٣ — تربية الحيوانات الحلوب	٢	١٢	٢٤	١١ر٦٠٠	٧ر٧٠٠
٤ — انتاج النباتات العلفية	١	١٢	١٢	٥ر٨٠٠	٨ر٨٥٠
٥ — المراعي	١	١٢	١٢	٥ر٨٠٠	٨ر٨٥٠
٦ — التسويق	٤	٦	٢٤	١١ر٦٠٠	٧ر٧٠٠
٧ — تصنيع البقايا	١	١٢	١٢	٥ر٨٠٠	٨ر٨٥٠
٨ — تصنيع ودباغة الجلود	١	١٢	١٢	٥ر٨٠٠	٨ر٨٥٠
٩ — تصنيع الدواجن	٢	١٢	٢٤	١١ر٦٠٠	٧ر٧٠٠
١٠ — تبريد اللحوم والحليب والبيض	٢	١٢	٢٤	١١ر٦٠٠	٧ر٧٠٠
١١ — التحاليل المخبرية	٢	١٢	٢٤	١١ر٦٠٠	٧ر٧٠٠
١٢ — انتاج اللحوم	١	١٢	١٢	٥ر٨٠٠	٨ر٨٥٠
١٣ — التعاونيات في حقل الانتاج الحيواني	١	١٢	١٢	٥ر٨٠٠	٨ر٨٥٠
المجموع العام	٢٢		٢٤٠	١١٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠

ملحق رقم ١ تابع

٤ — المعدات والتجهيزات	تكاليف المشروع بالدولار الاميركي	تكاليف المشروع بالليرات اللبنانية	المبالغ الملحوظة ١٩	١٩	١٩
١ — جهاز رئيسي للسجلات الوراثية	٢٠ر٠٠٠	٦٥ر٠٠٠			
٢ — سيارات (٥)	٣٦ر٠٠٠	١١٧ر٠٠٠			
٣ — تجهيزات مخبرية لمختبرات الاعلاف والحليب واللحوم والجلود	١٠٠ر٠٠٠	٣٢٥ر٠٠٠			
٤ — تجهيزات للوحدة النموذجية لتصنيع بقايا الدواجن	١٠٠ر٠٠٠	٣٢٥ر٠٠٠			
٥ — تجهيزات لمحطة انتاج اللحوم	١٠٠ر٠٠٠	٣٢٥ر٠٠٠			
٦ — تجهيزات لمركز توضيب البيض	١٠٠ر٠٠٠	٣٢٥ر٠٠٠			
٧ — تجهيزات لمركز نموذجي لتجفيف الاعلاف	١٠٠ر٠٠٠	٣٢٥ر٠٠٠			
٨ — تجهيزات لمركزين لصنع الاجبان بما فيها شاحنتين مبردتين (٢)	٥٠ر٠٠٠	١٦٢ر٥٠٠			
٩ — تجهيزات لمركزين لجمع وتبريد الحليب (٢)	٥٠ر٠٠٠	١٦٢ر٥٠٠			
١٠ — تجهيزات لمركز نموذجي للتبريد العميق	٥٠ر٠٠٠	١٦٢ر٥٠٠			
١١ — تجهيزات لمخازن العلف في مناطق الانتاج	٥٠ر٠٠٠	١٦٢ر٥٠٠			
١٢ — خزانات لمياه الشرب في المناطق الجافة في شمالي البقاع	٥٠ر٠٠٠	١٦٢ر٥٠٠			
١٣ — تجهيزات لمركز نموذجي لانتاج بذور النباتات العلفية	٣٠ر٠٠٠	٩٧ر٥٠٠			
١٤ — الات زراعية للمراعي وانتاج الاعلاف (جرارات باذرات ٠٠)	٢٥ر٠٠٠	٨١ر٢٥٠			
المجموع العام	٨٦١ر٠٠٠	٢ر٧٩٨ر٢٥٠			

	مجمـــوع تكاليـــف المشـــروع	
	بالـــدولار الاميركـــي	باليـــرات اللبنانية
٥ ـ التعاقد والتلزيم		
المجموع	—	—
٦ ـ تكاليف بشرية ـ مصارفات محلية	—	—
ـ بريد وبرق وهاتف	—	—
ـ نفقات السكرتارية	—	—
ـ نفقات طارئة	٣٠ر٠٠٠	٩٧ر٥٠٠
٧ ـ اكلاف التقرير النهائي	٥ر٠٠٠	١٦٢٥٠
ـ المجموع	٣٥ر٠٠٠	١١٣ر٧٥٠
ـ المجموع العام لاكلاف المشروع	١ر٦٦٠ر٠٠٠	٥ر٣٩٥ر٠٠٠
٨ ـ مساهمة الحكومة اللبنانية في رواتب الخبراء	—	—
(تقدر هذه المساهمة بمعدل ١٥ ٪ من مجموع القيمة المقدرة لرواتب الخبراء)	٩٧ر٢٠٠	٣١٥ر٩٠٠
٩ ـ مساهمة الصندوق الخاص المباشرة	—	—
مجموع مساهمة الصندوق الخاص	١ر٧٥٧ر٢٠٠	٥ر٧١٠ر٩٠٠

المبالغ الملحوظة	
١٩	١٩

البلد : لبنان
اسم المشروع
تنمية الانتاج الحيواني والتدريب
على ذلك

ملحق رقم ٢
مساهمة الحكومة اللبنانية بالدولار الاميركي والليرات اللبنانية

ملاحظة : تبدأ السنة المالية من اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول

١ - الجهاز البشرى	اشهر العمل للفرد	مجموع اشهر العمل للفرد	اجمالي الاشهر	مجموع التكاليف	
				ليرات للبنانية	بالدولار الاميركي
أ - الاجهزة الفنية					
١ - مدير فني (المدير المحلي)	١	٣٦	٣٦	١٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٧٦٨
٢ - اختصاصيون (جامعيون)	١٢	٣٦	٤٣٢	٣٨٨ر٨٠٠	١١٩ر٦٣١
٣ - فنيون (جامعيون)	٢٠	٣٦	٧٢٠	٥٧٦ر٠٠٠	١٧٧ر٢٣١
٤ - ضمان اجتماعي ١٦ ٪ من المجموع				١٧٠ر٣٧٠	٥٣ر٤٢٢
			١ر١٨٨	١٢٣٥ر١٧٠	٣٨٠ر٠٥٢
ب - الموظفون الاداريون					
١ - مدير اداري	١	٣٦	٣٦	٣٢ر٤٠٠	٩٩٦٩
٢ - رئيس محاسبة	١	٣٦	٣٦	٢٧ر٣٦٠	٨ر٤١٨
٣ - محاسب	١	٣٦	٣٦	٣١ر٢٠٠	٩ر٦٠٠
٤ - مستكتب مختزل	٢	٣٦	٧٢	٢٥ر٤٤٨	٧ر٨٤٣
٥ - سكرتير	٢	٣٦	٧٢	٢٥ر٤٤٨	٧ر٨٤٣
٦ - امين مكتبة ، مستكتب ، حاجب	٩	٣٦	٣٢٤	١١٦ر٦٤٠	٣٥ر٨٨٩
٧ - امين مستودع ، حارس ، سائق ، عمال	١٦	٣٦	٥٧٦	١١٥ر٢٠٠	٣٥ر٤٤٦
٨ - مترجم	٢	٣٦	٧٢	٠٤٣ر٢٠٠	١٣ر٢٩٢
٩ - احتياطي صندوق الضمان الاجتماعي				٦٦ ر٧١٦	٢٠ر٥٢٨
			١٢٢٤	٤٨٣ر٦٩٢	١٤٨ر٨٢٨
المجموع العام			٢٤١٢	١ر٧١٨ر٨٦٢	٥٢٨ر٨٨٠

ملحق رقم ٢ تابع

٢ — المنح الدراسية	اجمالي الاشهر	مجموع التكاليف: ليرات لبنانية	مجموع التكاليف: بالدولار الاميركي	المبالغ الملحوظة ١٩	١٩	٩
— رواتب حاملي المنح الدراسية خلال دراستهم	٢٤٠	١٥٣ر٦٠٠	٤٧ر٢٦١			
المجموع	٢٤٠	١٥٣ر٦٠٠	٤٧ر٢٦١			
٣ — الاراضي والابنية :						
١ — بدل ايجار المركز الرئيسي (لمدة ثلاثسنوات)		١٣٥ر٠٠٠	٤١ر٥٠٠			
٢ — ايجار ابنية للسجلات الوراثية (لمدة ٣ سنوات)		٩٠ر٠٠٠	٢٧ر٦٠٠			
٣ — بدل ايجار الدوائر الاقليمية في ثلاث محافظات		١٥٠ر٠٠٠	٤٦ر١٠٠			
٤ — المركز النموذجي لانتاج اللحوم		١ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٠٧ر٦٠٠			
٥ — المسلخ النموذجي للدواجن		١٥٠ر٠٠٠	٤٦ر١٠٠			
٦ — مركز توضيب البيض		١٥٠ر٠٠٠	٤٦ر٥٠٠			
٧ — مراكز جمع وتبريد الحليب (٨)		٢٠٠ر٠٠٠	٦١ر٥٠٠			
٨ — مراكز تصنيع الاجبان (٨)		٢٠٠ر٠٠٠	٦١ر٥٠٠			
٩ — مركز تجفيف الاعلاف		١٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٧٠٠			
١٠ — مركز تصنيع بقايا المسالخ		١٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٧٠٠			
١١ — مختبر اللحوم والجلود والحليب		٤٠٠ر٠٠٠	١٢٣ر٠٠٠			
١٢ — المركز النموذجي لانتاج البذور العلفية		١٥٠ر٠٠٠	٤٦ر١٠٠			
١٣ — مراكز تخزين المواد العلفية في مناطق الانتاج		٣٠٠ر٠٠٠	٩٢ر٣٠٠			
١٤ — خزانات مياه الشرب للحيوانات في المناطق الجافة		٢٠٠ر٠٠٠	٦١ر٥٠٠			
المجموع :		٣ر٣٢٥ر٠٠٠	١ر٠٢٢ر٣٠٠			

ملحق رقم ٢ تابع

	مجموع التكاليف المشروع		المبالغ الملحوظة	
	بالليرات اللبنانية	بالدولار الاميركي	١٩	١٩
٤ — معدات وتجهيزات :				
١ — تجهيزات مخبرية (للحوم والجلود والحليب	١٥٠ر٠٠٠			
٢ — = لستة مراكز جمع وتبريد الحليب	٤٠٠ر٠٠٠			
٣ — = لستة مراكز لتصنيع الاجبان	٣٠٠ر٠٠٠			
٤ — = لمركز نموذجي لانتاج اللحوم	٣٠٠ر٠٠٠			
٥ — = لمركز تصنيع بقايا المسالخ	١٠٠ر٠٠٠			
٦ — وسائل النقل وسيارات	١٥٠ر٠٠٠			
المجموع	١ر٤٠٠ر٠٠٠	٤٣٠ر٧٧٠		
٥ — اكلاف تسيير المشروع :				
١ — تسيير وسائل النقل	١٥٠ر٠٠٠			
٢ — تسيير المركز النموذجي لانتاج اللحوم				
= مراكز جمع وتبريد الحليب				
= مراكز صناعة الاجبان	٣٠٠ر٠٠٠			
= مراكز تجفيف الاعلاف				
= المسلخ النموذجي للدواجن				
= مركز تصنيع بقايا المسالخ				
٣ — ضمان وصيانة	٦٠ر٠٠٠			
المجموع	٥١٠ر٠٠٠	١٥٦ر٩٢٣		

ملحق رقم ٢ تابـع

	مجموع تكاليف المشروع		المبالغ الملحوظة		
	باللبرات اللبنانية	بالدولار الاميركي	١٩	١٩	١٩
٦ — التلزيم والتعاقد :					
المجموع					
٧ — نفقات شتى					
مفروشات ولوازم مكتبية	١٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٧٦٨			
المجموع	١٠٠ر٠٠٠	٣٠ ر٧٦٨			
٨ — نقل وصيانة المعدات والتجهيزات					
استيراد ، رسوم جمركية ، نقل ، تخزين ، ضمان ونفقات مختلفه	٦٠٠ر٠٠٠	١٨ر٤٦٢			
المجموع	٦٠٠ر٠٠٠	١٨ر٤٦٢			
٩ — التقارير والاعلام					
المجموع	———	———			
١٠ — السكن :					
المجموع :	———	———			
مجموع مساهمة الحكومة اللبنانية نقدا	٧ر٢٦٧ر٤٦٢	٢ر٢٣٦ر٤١			

ملحق رقم ٣

مجموع مساهمة الحكـــــومـــــة

	مجموع تكاليف المشروع		المبالغ الملحوظ
المجموع :	بالليرات اللبنانية	بالدولار الاميركي	١٩ ١٩ ١٩
١ = مساهمة الحكومة نقدا	—	—	
٢ = مساهمة الحكومة العينية	—	—	
٣ = مساهمة الحكومة في النفقات المحلية للمشروع	—	—	
مجموع مساهمة الحكومة :	—	—	

١ — ان المبالغ المدفوعة نقدا والمعادلة الكميات الدولارات الاميركية المتفق عليها يمكن ان تتغير بحسب اسعار العملات المعتمدة من قبل الامم المتحدة وبحسب تغير قيمة الليرة اللبنانية

٢ — ان المبالغ المذكورة قد حسبت على اساس المعدل الحالي المعتمد للدولار الاميركي والمعادل (٣٫٢٥ ق٠ ل)

٣ — تدفع المبالغ المذكورة بالعملة المحلية وبحسب اسعار التحويل المعتمدة في الامم المتحدة والتي تعادل في الوقت الحاضر ٣٢٥ ق٠ل للدولار الاميركي ال

ملحق رقم ٤
مخطط العمـــــــــل

وصف موجز لبرامج العمل ومراحل التنفيذ وتوقيتها :

١ — عند تبلغ الموافقة على المباشرة بالمشروع تباشر المنظمات المشاركة والمنفذة بتعيين الاجهزة اللازمة بعد التشاور مع الحكومة ، وتعيين بادئ ذى بدء مدير المشروع ثم الخبراء الدوليين اللازمين ، كما تباشر هذه المنظمات بتحضير كل ما يلزم للمباشرة الفعلية بالعمل بما في ذلك بحث العقود والتلزيمات عند الاقتضاء .
وعند وصول مدير المشروع الى البلاد تعين الحكومة المدير المحلي بعد التشاور مع المنظمات المعنية

٢ — يتعاون المدير والمدير المحلي بعد البحث مع اجهزة الحكومة المختصة على وضع مخطـــط العمل لتنفيذ المشروع وفقا لخطوطه الكبرى المذكورة ، ويباشرا بالتحضير العملي للبدء به . ويجب ان يعرض مخطط العمل على المنظمة المسؤولة لاخذ موافقتها عليه وذلك بخلال ثلاثة اشهر من وصول مدير المشروع .

ويجب ان يكون مخطط العمل واضحا ويتضمن مواصفات المعدات والتجهيزات اللازمة ومراحل الاعمال واوقات المباشرة بها واعداد الموظفين ومؤهلاتهم والتجهيزات الادارية ووسائل النقل اللازمة .

ويؤخذ رأى كل من الخبراء بعد وصولهم وفي حال اقتراحهم يمكن اجراء بعض التعديلات علـــى مخطط العمل عندا الاقتضاء .

٣ — يقوم المدير والمدير المحلي بتحضير المشروع التنفيذى للمرحلة الاولى التي تدوم ..... شهرا . ويضعا جميع التفاصيل في سبيل ذلك .

ثم يضعا مخطط عمل واضح لكل ..... شهرا ويجب ان يوافق على هذه المخططات من قبل المنظمات المشاركة والمنفذة وتساعد هذه المخططات على اجراء الرقابة خلال الفترات التي تشملها .

٤ — يمكن اجراء تعديلات جزئية على مخططات العمل وذلك بالاتفاق بين مدير المشروع والمدير المحلي بالتشاور مع الحكومة ومع المنظمات المسؤولة .

٥ — تعين الحكومة الجهاز الرديف تبعا لحاجات مراحل المشروع كما تقدم جميع التسهيلات الواردة في هذا الاتفاق .

٦ — يجب ان تباشر الحكومة بعمليات شراء التجهيزات والمعدات في الوقت المناسب كما يجب ان تسعى لتأمين كل ما يعود لمساهمتها العينية .

٧ ــ خلال السنة الاولى من المشروع تمارس الاعمال التالية :

٨ ــ خلال السنة الثانية من المشروع تمارس الاعمال التالية :

٩ ــ خلال السنة الثالثة من المشروع تمارس الاعمال التالية :

ملحـــق رقـــم (٥)

مخطط تنظيـــم مكتب الانتـــاج الحيـــوانـــي

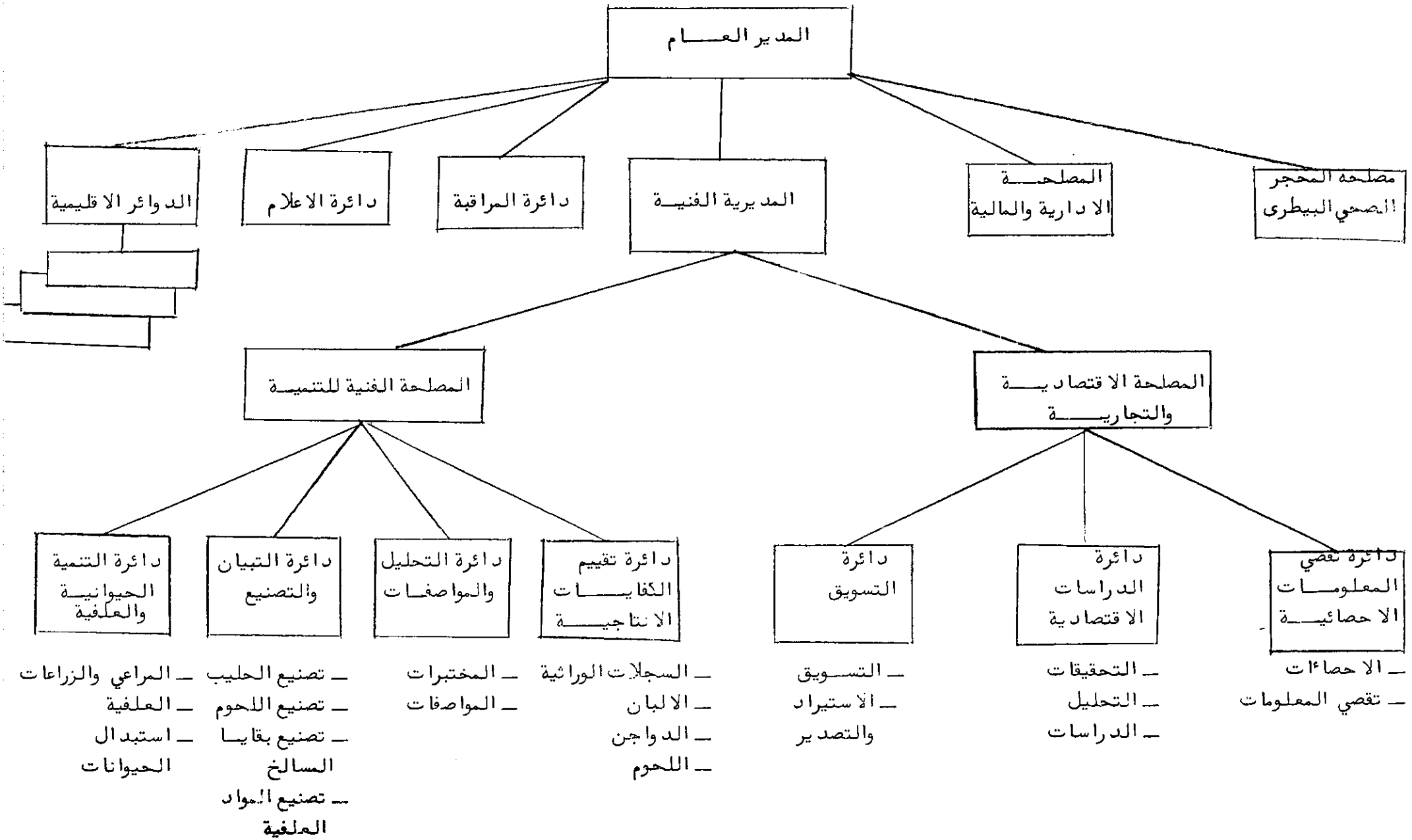
المدير العام
الدوائر الاقليمية
دائرة الاعلام
دائرة المراقبة
المديرية الفنية
المصلحة الادارية والمالية
مصلحة المحجر الصحي البيطرى
المصلحة الفنية للتنمية
المصلحة الاقتصادية والتجارية
دائرة التنمية الحيوانية والعلفية
دائرة التبيان والتصنيع
دائرة التحليل والمواصفات
دائرة تقييم الكفايات الانتاجية
دائرة التسويق
دائرة الدراسات الاقتصادية
دائرة تقصي المعلومات الاحصائية
ـ المراعي والزراعات
ـ العلفية
ـ استبدال الحيوانات
ـ تصنيع الحليب
ـ تصنيع اللحوم
ـ تصنيع بقايا المسالخ
ـ تصنيع المواد العلفية
ـ المختبرات
ـ المواصفات
ـ السجلات الوراثية
ـ الالبان
ـ الدواجن
ـ اللحوم
ـ التسويق
ـ الاستيراد والتصدير
ـ التحقيقات
ـ التحليل
ـ الدراسات
ـ الاحصاءات
ـ تقصي المعلومات

ملحـــق رقـــم ٦

القانون رقـــم ٥٤ /٦٦

القاضي بانشـــاء مكتـــب الانتـــاج الحيـــوانـــي

قانون رقم ٦٦/٥٤
بانشاء مكتب الانتاج الحيوانـــي

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

البـــاب الاول
احكـــام عامـــة

المادة الاولى • = انشىء مكتب للانتاج الحيواني مركزه بيروت ويكون له فروع في المناطق :

المادة الثانية • = غاية المكتب العمل على تصنيع وحفظ وتسويق وتوزيع المنتجات الحيوانية والعمل على الحـــد من استيرادها والاسهام في تنظيم وتسهيل تصدير المنتجات الحيوانية المحلية عند الحاجة ولـــه ان يتخذ التدابير ويمارس الصلاحيات التالية •

١ ــ يضع مكتب الانتاج الحيواني امكانياته تحت تصرف وزارة الزراعة لتنفيذ برامج العمل التي تتناول تحسين المنتجات الحيوانية وانماء الطاقة الانتاجية العامة للحليب واللحوم والدواجن وغيرهـــا وتخفيض كلفة الانتاج •

٢ ــ يبدي رأيه لوزارة الزراعة بتحديد اسعار المعدات والمواد والادوية المستعملة فـــي حقل تربية الحيوان وصناعات المنتجات الحيوانية ، واسعار المنتجات الحيوانية الضرورية • تحدد هذه الاسعار بقرار من وزير الزراعة •

٣ ــ يشرف على مختلف النشاطات الخاصة التي لها علاقة بالتصنيع والحفظ والتسويق وتوزيع المنتجات الحيوانية ويمكنه من اجل ذلك :

آ ــ انشاء مؤسسات خاصة بمربي الحيوانات غايتها ضبط السجلات الوراثية للحيوانات وتسجيل انتاجها واعطاء الشهادات الرسمية بذلك •

ب ــ يقدم من التوصيات والاقتراحات الايلة الى تحسين نوع الانتاج وزيادته وتسهيل امور التسويق والاستيراد والتصدير •

ج ــ تحديد الشروط الفنية التي يجب التقيد بها في انتاج وتصنيع وتصنيف وتوضيب وحفظ وتوزيع المنتجات الحيوانية ومواد تغذية الحيوانات •

د — تحديد المواصفات التي يجب اعتمادها من ناحية النوع ومراقبة مدى مطابقة المنتجات الحيوانية لهذه المواصفات والشروط واعتماد علامة مراقبة رسمية خاصة بالمكتب •

هـ — الترخيص بانشاء مراكز التصنيع والتوضيب والحفظ والتوزيع وفقا للشروط التي يفرضها والاشراف عليها •

و — انشاء مراكز نموذجية للمنتجات الحيوانية وتصنيعها وحفظها وتوضيبها وتوزيعها وادارتها والاشراف عليها •

ز — تحديد شروط استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومنح شهادات المنشأ والمصدر العائدة الى تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية •

٤ — يجمع الاحصاءات والمعلومات عن الانتاج الحيواني في لبنان وامكاناته في المستقبل وعلاقته بالاسواق الداخلية والخارجية وينشرها ويعلق عليها •

٥ — يقوم بالدعاية للانتاج الحيواني اللبناني بشتى وسائل الاعلان ، ويعمل على توجيه المستهلك وارشاده ، والاشتراك في المعارض المحلية والدولية •

٦ — يسعى لتحسين طرق تسويق المنتجات الحيوانية ولتأمين الاسواق الداخلية والخارجية لهذه المنتجات ووضع حد للمضاربة غير المشروعة •

٧ — يساعد المنتجين واصحاب الصناعات التي لها علاقة بالانتاج الحيواني ويشجع الجمعيات والتعاونيات ويمكنه من اجل ذلك :

آ — التسهيل للجمعيات والتعاونيات التي لها علاقة بالانتاج الحيواني الحصول على قروض قصيرة الامد تمكنها من زيادة الانتاج وجمع المنتجات وتسويقها •

ب — التوسط للتأمين للجمعيات والتعاونيات ، الحيوانات ، والادوية والادوات ، ومعدات التصنيع والحفظ ، ووسائل النقل داخل البلاد والى الاسواق الخارجية بأسعار او تعريفات مخفضة •

ج — ان يؤمن بالافضلية للجمعيات التعاونية اعمال التصنيع والتوضيب وان يمنحها تعريفات مخفضة في مراكز التصنيع والتوضيب والحفظ العائدة له •

د — ان يسهم في تأمين اسعار معتدلة للمنتجات الحيوانية تتناسب مع كلفة انتاجها

٨ — يقدم الاقتراحات اللازمة لتنظيم شؤون المنتجات الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات الصناعية والتجارية والرسوم الجمركية •

المادة الثالثة • = يعتبر المكتب من المؤسسات العامة ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وفاقا للاحكام القانونية المختصة بهذه المؤسسات •

المادة الرابعة • = تبقى مراقبة الامور الصحية العائدة للمنتجات الحيوانية خاضعة لمصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة •

الباب الثاني
جهاز المكتب

المادة الخامسة • = يتألف المكتب من :

١ — مجلس الادارة
٢ — مجلس استشاري
٣ — جهاز تنفيذي •

١ — مجلس الادارة :

المادة السادسة • = يتألف مجلس الادارة من رئيس ونائب رئيس وستة اعضاء يجرى اختيارهم على الوجه التالي :

— رئيس ونائب رئيس وثلاثة اعضاء من منتجي الحليب واللحوم والدواجن واصحاب الصناعات العائدة للمنتجات الحيوانية او من الخبراء في هذا الحقل يقترحهم وزير الزراعة •

— عضو موظف بوزارة المالية من الفئة الثانية على الاقل يقترحه الوزير •

— عضو موظف في وزارة الاقتصاد [illegible] •

— ممثل لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية •

المادة السابعة • = يعين رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والاعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المختصين لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد •

وفي حال شغور مركز في مجلس الادارة لاى سبب كان يملأ بتعيين عضو جديد بالطريقة نفسها وللمدة المتبقية من ولاية المجلس •

وفي حال انتهاء هذه المدة يستمر المجلس في القيام بمهامه الى ان يعين مجلس جديد •

المادة الثامنة • = يشترط في من يعين من غير الموظفين :

١ — ان يكون لبنانيا •
٢ — ان لا ينقص عمره عن ٣٠ سنة
٣ — ان لا يكون قد حكم عليه بجناية او محاولة جنائية من اى نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحا شائنة الجنح المنصوص عليها في الفقرة — هـ من البند ١ من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المادة التاسعة • = يمارس مجلس الادارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المادة العاشرة • = ان القرارات التي يتخذها مجلس الادارة في المواضيع التالية لا تصبح نافذة الا بعد تصديقها من السلطات المختصة ضمن الشروط المبينة فيما يلي :

١ = النظام الداخلي — قرار من وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية
٢ = نظام المستخدمين — قرار من وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية
٣ = الموازنة — قرار من وزيرى المالية والزراعة
٤ = تصديق قطع الحساب — قرار من وزير المالية بعد استطلاع رأى ديوان المحاسبة
٥ = الشروط الفنية التي يحق للمكتب فرضها وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي — قرار من وزير الزراعة •

يبت مجلس الوزراء في كل خلاف يحصل بين مجلس الادارة والمراجع الصالحة لتصديق قراراته •

المادة الحادية عشرة • = يخضع مكتب الانتاج الحيواني لوصاية وزير الزراعة الادارية •

المادة الثانية عشرة • = يعين وزير الزراعة الذى يمارس سلطة الوصاية ، رئيس مصلحة الثروة الحيوانية مفوضا للحكومة لدى مكتب الانتاج الحيواني • يشترك مفوض الحكومة في اجتماعات مجلس الادارة ، ويكون له فيها حق التصويت •

يرسل مفوض الحكومة نسخا عن جميع محاضر جلسات مجلس الادارة للوزارة التي يمثلها كما يرسل ايضا نسخا الى الوزارات الاخرى والى ديوان المحاسبة والى التفتيش المركزى والى مجلس الخدمة المدنية عندما يكون لمقررات مجلس الادارة علاقة بالوزارات والهيئات المشار اليها •

يدون في محضر الجلسة اسماء الاعضاء الحاضرين والاراء التي ابداها كل منهم وفي حال اتخاذ قرار بالاكثرية يمكن للاعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر اراءهم معللة •

لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المكتب اى راتب او تعويض مهما كان نوعه •

مادة الثالثة عشرة • = تطبق من اجل انهاء خدمة رئيس مجلس الادارة أواحد اعضائه قبل نهاية مدة التعيين احكام المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٢/٦/٩٥٩ وتعديلاته •

المادة الرابعة عشرة • = لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة واعضائه منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في الصفقات التي يجريها المكتب او المؤسسات التي تتعامل معها •

المادة الخامسة عشرة • = لا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة عن اعمالهم الا تعويض الحضور يعين حدة الاعلى بمرسوم التعيين الذى يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية •

مادة السادسة عشرة • = بالاضافة الى تعويض الحضور ، يمكن اعطاء رئيس مجلس الادارة تعويض تمثيل يعين حده الاعلى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية ولا يجوز تعديل هذا الحد الا بالطريقة نفسها •

المادة السابعة عشرة • = تمارس الوصاية الادارية المنصوص عليها في المادة ١١ بالتصديق بصورة خاصة على مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالمواضيع التالية :

١ — الموازنة السنوية — برامج الاعمال — ميزان الحسابات وحساب الارباح والخسائر
٢ — الانظمة العامة التي تتعلق بالمصلحة ونظام الموظفين العام وتعديلاته عند الاقتضاء
٣ — صفقات اللوازم والاشغال عندما تفوق قيمتها ماية الف ليرة لبنانية •
٤ — تعديل اسعار البيع والتعريفات •

تبلغ هذه المقررات خلال مهلة ثمانية ايام من اتخاذها الى الوزير الذى يمارس الوصاية بواسطة مفوض الحكومة والى وزير المالية بواسطة المراقب المالي •

واذا لم ترسل احدى هاتين الوزارتين او كلتاهما الى رئيس مجلس الادارة اعتراضا خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغهما المقررات المطلوب تصديقها تعتبر المقررات مصدقة حكما بانقضاء هذه المهلة •

تخفض المهلة الى عشر ايام فيما يتعلق بتصديق الصفقات •

وفي حال التباين في الرأى بين الوزيرين ، يعرض الوزير الذى يمارس الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه •

المادة الثامنة عشرة • = يجب ان يعرض مشروع نظام المستخدمين العام وتعديلاته على مجلس الخدمة المدنية للموافقة عليه قبل تصديقه من قبل مجلس الادارة •

المادة التاسعة عشرة • = ينتدب وزير المالية للمكتب مراقبا ينتمي الى الدرجات العليا من الفئة الثالثة على الاقل يدفع راتب المراقب المالي من موازنة الدولة العامة ولا يحق له تقاضي اى تعويض من موازنة المكتب •

بالاضافة الى الصلاحيات المحددة بالنظام المالي للمكتب يمكن للمراقب المالي في اى وقت شاء ان يطلب ايداعه السجلات والفواتير والعقود وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المكتب المالية • يعلم المراقب المالي وزير المالية فورا عن كل مخالفة يلاحظها في اعمال المصلحة المالية •

على المراقب المالي ان يودع وزير المالية قبل اول آذار من كل سنة تقريرا يبين فيه الاوضاع المالية ونتائج المكتب الاقتصادية في السنة المالية المنقضية ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير الى كل من الوزير الذى يمارس الوصاية ووزير التصميم ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش المركزى •

المادة العشرون • = يعين رئيس مجلس الادارة بعد مصادقة وزير المالية محاسبا يتولى محاسبة المكتب ويكلف بعمليات القبض والدفع • ويخضع هذا المحاسب لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وتودع اموال مكتب الانتاج الحيواني في المصرف الذى تودع فيه اموال الدولة •

المادة الواحد والعشرون • = تخضع حسابات مكتب الانتاج الحيواني لمراقبة لجنة المراقبة السنوية للمصالح المستقلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٢/٦/٩٥٩

٢ — الجهاز التنفيذى :

المادة الثانية والعشرون • = يتألف الجهاز التنفيذى من :

١ = مدير
٢ = شعبة ادارية ومالية
٣ = شعبة اقتصادية وتجارية
٤ = شعب فنية يقرر عددها مجلس الادارة بحسب الاقتضاء وبناء على اقتراح المدير على ان توافق عليها الوزارة التي تمارس الوصاية •

المادة الثالثة والعشرون • = يعين المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

المادة الرابعة والعشرون • = يقدم مدير المكتب لمجلس الادارة تقريرا شاملا خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة عن اعمال المكتب ونتائج السنة المالية المنقضية •

الباب الثالث

احكام مالية وحسابية

المادة الخامسة والعشرون • = تتألف واردات المكتب من :

١ = المساعدات التي ترصد له سنويا في الموازنة العامة •

٢ = نسبة مئوية من الرسوم الجمركية المستوفاة عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة وتحدد هذه النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الزراعة والمالية •

٣ = الرسوم التي يمكن ان يفرضها المكتب على الحيوانات والمواد الحيوانية المصدرة وتحدد هذه الرسوم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انها مجلس ادارة مكتب الانتاج الحيواني واقتراح وزيري الزراعة والمالية •

٤ = الهبات التي تقدمها المؤسسات العامة والخاصة الوطنية والدولية والتي يقرر قبولها مجلس الادارة بعد موافقة مجلس الوزراء •

٥ = الغرامات

المادة السادسة والعشرون • = تعفى من جميع الرسوم والضرائب الاعمال التي يقوم بها المكتب في تنفيذ مهمته ولا يعفى منها الفرقاء المتعاقدين مع المكتب فيما خص الحصة التي تصيبهم •

الباب الرابع

احكام شتى

المادة السابعة والعشرون • = يعاقب كل من يخالف الانظمة والشروط والمواصفات المتعلقة بمراكز انتاج وجمع وتصنيع وحفظ وتوزيع المنتجات الحيوانية بغرامة نقدية من مئتين الى الف ليرة لبنانية وفي حال التكرار ترفع الغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية •

ولا يجوز في كلتا الحالتين ان تقل الغرامة عن الحد الادنى المنصوص عليه اعلاه تستوفي الغرامات المفروضة لحساب مكتب الانتاج الحيواني • تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بموجب محاضر ينظمها مراقبون محلفون يعينهم المكتب لهذه الغاية •